



مصرف لبنان

شارع مصرف لبنان - بيروت - الجمهورية اللبنانية

تعميم وسيط رقم ٢٣٧

للمصارف

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٠٥٩٩ تاريخ ٢٠١٠/١٢/٦ المتعلق بتعديل نظام الحدود القصوى لمخاطر التسهيلات المصرفية المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٠٥٥ تاريخ ١٩٩٨/٨/١٣ المرفق بالتعميم الأساسي رقم ٤٨.

بيروت، في ٦ كانون الأول ٢٠١٠

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

مصرف لبنان

شارع مصرف لبنان - بيروت - الجمهورية اللبنانية

قرار وسيط رقم ١٠٥٩٩

تعديل نظام الحدود القصوى لمخاطر التسهيلات المصرفية
المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٠٥٥ تاريخ ١٩٩٨/٨/١٣

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف، لاسيما المواد ٧٠، ٧٩ و ١٧٤ منه،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٠٥٥ تاريخ ١٩٩٨/٨/١٣ وتعديلاته المتعلقة بنظام الحدود
القصوى لمخاطر التسهيلات المصرفية،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة
بتاريخ ٢٠١٠/١١/٣٠،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى البند (هـ) من المادة الأولى من النظام المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٠٥٥
تاريخ ١٩٩٨/٨/١٣ ويستبدل بالنص التالي:

« هـ - يفهم في سياق هذا النظام بـ "التسهيلات المصرفية مقابل عمليات القطع
الفورية (Spot) والأجلة (Forward)" التسهيلات الممنوحة لعملاء
المصرف المخصصة لتنفيذ عمليات قطع للمضاربة، فورية أو آجلة،
لحسابهم بعملة أجنبية لقاء عملة أجنبية أخرى وذلك عبر منح العميل
تسهيلات بعملة معينة ليقوم بحمل مركز بعملة أخرى.

أولاً: يتوجب على المصارف عند قيامها لحساب زبائنها باحدى
العمليات المذكورة أعلاه أن تتقيد بما يلي:

- ١ - تحديد الحدود القصوى للتسهيلات الممنوحة لكل عميل
مقابل عمليات قطع فورية او آجلة بناء على موافقة لجنة
التسليف (Credit Committee) في المصرف.
- ٢ - استيفاء من حسابات الزبائن الخاصة هامشاً نقدياً صافياً
بنسبة ٢٠% من قيمة التسهيلات الممنوحة.
- ٣ - الطلب من العميل إعادة تكوين الهامش النقدي
عند انخفاضه الى نسبة ١٥% من قيمة التسهيلات.

..//..

- ٤ - تصفية عملية القطع المجراة عند انخفاض نسبة الهامش الى ١٠% من قيمة التسهيلات في حال لم يبادر العميل الى اعادة تكوين الهامش النقدي.
- ٥ - اعتماد انظمة تسعير فوري (Real Time) لمحافظ العملاء من اجل متابعة آنية للنقص في الهامش وللقيم الصافية.
- ٦ - إعادة تسعير المراكز المفتوحة العائدة للعميل يومياً حسب سعر السوق بالاضافة الى الارباح والخسائر غير المحققة الناتجة عن تقلبات الأسعار.
- ٧ - إرسال كشف حساب مفصل الى العميل، على الأقل شهرياً، يتضمن كحد أدنى ما يلي:
 - القيمة السوقية للمركز المفتوح
 - قيمة الدين
 - القيمة الصافية (Net Asset Value NAV)
 - الهامش المطلوب والنقص او الفائض في الهامش.
- ٨ - إدراج حسابات العملاء التي نقل نسبة القيمة الصافية الى التسهيلات الممنوحة لكل منها عن عشرين في المئة (٢٠%) ، تحت رقم الفرز الآلي ٣٦٥١١ للعمليات الفورية (Spot) ورقم الفرز الآلي ٣٦٥٢١ للعمليات الآجلة (Forward).
- ٩ - ان لا تقل القيمة الصافية للموجودات لكل عميل (أي الهامش المكون بالاضافة الى الارباح والخسائر غير المحققة على المركز) عن نسبة عشرين في المئة (٢٠%) من الحساب المدين (اي التسهيلات الممنوحة) وذلك بالقيمة السوقية.
- ١٠ - ان لا تتجاوز في اي وقت مجموع الحسابات ذات القيمة الصافية الى التسهيلات المذكورة في البند (٩) أعلاه نسبة عشرين في المئة (٢٠%) من الأموال الخاصة للمصرف. وفي حال تجاوز المصرف المعني هذه النسبة يتوجب عليه ايداع احتياطي خاص لدى مصرف لبنان بقيمة تتجاوز وذلك لمدة شهر عن كل يوم تجاوز.

ثانياً: يحظر على المصارف ان تمنح العملاء تسهيلات لتكوين الهامش النقدي المشار اليه في البند (٢) من المقطع (أولاً) أعلاه.

ثالثاً: تقوم لجنة الرقابة على المصارف باصدار الأنظمة التطبيقية لأحكام البند (هـ) من المادة الأولى هذه.»

..//..

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٦ كانون الأول ٢٠١٠

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه